في ضمن الجنابة بل يكون مستقلاً لا يكون ساريا وكذا الجنابة
اذا كانت مقدمة على لبس الخفين كانت الجنابة عرضية علي
حاصلة برؤية الماء وهي ضعيفة فلا تكون سارية وحاصل
منشأ التوهم ان الحدث العارض على لبس الخفين انما يكون
سارية اذا كان في ضمن الجنابة الاصلية التي تكون حاصلة بموجباتها
والحدث في الصورة المذكورة مستقل والجنابة غير اصلية لحصولها
برؤية الماء لا بموجباتها فلم توجد فيها علة عدم جواز المسح
فيجوز فاختار الشارح هذه الصورة وحكم فيها بعدم جواز
المسح ليعلم حكم باقي الصورة بطريق الاولى وانما قيدها بقوله
تم مر على ماء يكفي للاغتسال ولم يغتسل ولم يكتف بما سبق
لجواز المسح في هذا القيد لذا احدث لعدم السراية باعتبار
وجود المانع وهو الخف فضم اليه هذا القيد لتحقيق السراية كذا
في البرجندي وفيما بعد ذلك الى قوله فيتمم ثانيا للجنابة اختلف
النسخ في بعضها ثم احدث ثم وجد من الماء ما يتوضأ به وفي
بعضها ثم وجد من الماء ما يتوضأ به بانتفاء الحدث وفي
بعضها ثم مر على ماء يكفي للاغتسال ولم يغتسل فيتمم ثانيا
للجنابة بانتفاء قيد الحدث والتوضي جميعا وهذه هي

الصحيحة

الصحيحة لكونها منقولة من الشارح في البرجندي فيعلم ان
النسختين المذكورتين سهو من قلم الناسخ وان كان لهما وجه
الصحة وهو ترتب الفائدة وهي في الثانية اي يكون وجود الماء
طوطية للمتوضي ونزع الخفين بعد عروض الحدث لذلك الجنب
المتيمم ثانيا لسراية الجنابة الى القدمين بالمرور على الماء الكافي
للاغتسال وتنبيهها على عدم وجوب التوضي قبل التيمم لانه
تضيع الماء بلا فائدة وفي الاولى مع هذين المذكورين التنبيه
على انتقاض التيمم بالمرور على الماء الكافي في حق الجنابة والحدث
جميعا دون الجنابة وحدها والا لوجب عليه التوضي لوجود
الحدث الموجب للوضوء ايضا وقيد بقوله فيتمم ثانيا
للجنابة ليكون الوضوء مفيد لان الوضوء مع الجنابة جناية
تضيع الماء بلا فائدة ويرد على جميع الصور انه لا يصدق
عليها قول المصنف دون من عليه الغسل لعدم الغسل على
الجنب المتيمم واجاب عنه صاحب البرجندي اولا بان المراد بمن عليه
الغسل من كان بحيث لو وجد الماء يجب عليه الغسل ويرد عليه
انه على هذا التقدير ينبغي ان لا يجوز المسح للجنب المتيمم الذي توضأ
وغسل رجليه ولبس خفيه ثم احدث اذ يصدق عليه انه

قبل التيمم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)